

يحيى سعد جاد الرب

المحامي
بالنقض والادارية العليا
٤٣ شارع قصر النيل - القاهرة
٢٣٩١٤٤٥٠ - ٠١٢٢٣١٨٠٣٥١

محمد يحيى سعد
المحامي

{ ١ }

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري
تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم الممثل القانونى لشركة ويمثلها قانونا السيد/ و الكائن
مقرها و محله المختار مكتب الاستاذ/ يحيى سعد جاد الرب المحامي بالنقض ٤٣ أ شارع
قصر النيل - القاهرة .

ضـ

السيد/ وزير المالية بصفته رئيس الأعلى لمصلحة الضرائب المصرية
ويعلن بهيئة قضايا الدولة ٤٣ شارع جامعه الدول العربية- ميدان مصطفى محمود - المهندسين قسم الدقى -
محافظة الجيزه

تمهيد ضروري لازم

نود قبل نبين موضوع الدعوى واتأصل القانونى لها نبين لعدالة المحكمه عدم
سريان قرار وزير الماليه رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٩ - على موضوع الدعوى الماثل -
والذى جعل حساب مقابل التأخير على مالم يؤدى من الضريبة ... اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء
الاجل المحدد لتقديم الاقرار الضريبي حتى اليوم السابق على سداد الضريبه ذلك ان السنوات
موضوع النزاع هي عن عامى..... و..... ومن سابقه على صدور القرار المنوه

عنه وبالتالي لا يسرى عليها القرار المشار اليه

ذلك انه من المستقر عليه أن الأصل في نفاذ القرارات الإدارية تنظيمية و قرية أن يقترن بتاريخ صدورها
بحيث تسرى بالنسبة للمستقبل ولا تسرى باثر رجعى إلا إذا دخل القانون على ذلك وذلك
تطبيقا لمبدأ احترام الحقوق المكتسبة واستقرار المعاملات، وأن الأصل طبقا لقانون الطبيعي هو احترام
الحقوق المكتسبة وفقا لما تقضى به العدالة ويستلزم الصالح العام ، إذ ليس من العدل في شيء أن تهدر
الحقوق كما لا يتحقق والصالح العام أن يفقد الناس الثقة والاطمئنان على استقرار حقوقهم لذلك جاء الدستور
مؤكدا هذا الأصل الطبيعي فحظر المساس بالحقوق المكتسبة أو المراكز القانونية التي تمت إلا بقانون بأن
جعل تقرير الرجعية رهينا بنص خاص في القانون أي جعل هذه الرخصة التشريعية من اختصاص السلطة
التشريعية وحدها **ومن ثم لزم بحكم هذا الأصل أن لا تسرى القرارات الإدارية باثر رجعى**

في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٢٠٢٥ لسنة ٥٨ ق بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٨
والطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٢٠٥٨ قضائية بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٤

يحيى سعد جاد الرب

المحامي
بالنقض والإدارية العليا
١٤٣ أ شارع قصر النيل - القاهرة
ت/ ٢٣٩١٤٤٥٠ - ٠١٢٢٣١٨٠٣٥١

محمد يحيى سعد
المحامي

بل ان المحكمة الإدارية العليا ذهبت الى ابعد من ذلك حينما قضت بأن القرارات الإدارية لا تسرى بأثر رجعى حتى ولو نص فى هذه القرارات على الأثر الرجعى

فى هذا المعنى الطعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٢٠٠٨-٤٠٦ مكتب في ٥٣ جزء ٢ ص ١٣٢٩
والطعن رقم ٢٤٠٩ لسنة ٢٠٠٩ مكتب في ٤٤ جزء ٢ ص ١٩٩٥/١٢٢ عليا. جلسة ٢٢٠٩/١٩٩٥
والطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٢٢٠٩ قضايا بتاريخ ٢٣-٦-١٩٨٤ مكتب في ٢٩ جزء ٢ رقم الصفحة ١٢٧٤

كما ان المحكمه الموقره هي المختصه بنظر الطعن ذلك ان لجان الطعن الضريبي لا تختص بنظر الخلاف حول مقابل التأخير لأنه لاحق على تحديد دين الضريبة الذي ينتهي عنده اختصاص لجان الطعن كما ان مختص المادة ١١٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على ان تختص لجان الطعن بالفصل في جميع اوجه الخلاف بين الممول والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون ... وتصدر اللجنة قرارها في حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول ويعدل ربط الضريبة وفقاً لقرار اللجنة ، فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار يدل على أن قرار لجنة الطعن يصدر في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون سالف البيان في حدود تقدير المصلحة لأرباح الممول وطلباته بشأن هذه الأرباح ، ومن ثم فإن اللجنة تختص بأوجه الخلاف بين المصلحة والممول من حيث إجراءات ربط الضريبة وتقديرها ، أما فيما يتعلق بطلب مقابل التأخير فهو لا يتعلق بالتقديرات ابتداء أو انتهاء ، وإنما وهو باعتباره لاحقاً في الأحقيقة فيها على نحو ما تفصل فيه لجنة الطعن بعد بمثابة الأثر المترتب على ما يسفر عنه فحص هذا الخلاف ، مما لا يحول دون التمسك به أمام المحكمة ، إذ لا يعتبر طعناً في تقدير لأرباح سنوات النزاع ، وإنما هو في حقيقته منازعة عادلة تخضع للقواعد العامة ، كما هو الحال بالنسبة لدعوى براءة الذمة ،

في هذا المعنى (الطعن رقم ٩٤٧٨ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٣/١٢)

و عملاً باحكام القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشان لجان التوفيق في بعض المنازعات فقد لجأت الشركه الى اللجنة المختصه وذلك بموجب الطلب برقم ٢٦٩٤ لسنة ٢٠١٩ وعلى ضوء التمهيد السابق نبين موضوع الدعوى

محمد يحيى سعد

المحامي

يحيى سعد جاد الرب

المحامي

بالنقض والادارية العليا

٤٣ شارع قصر النيل - القاهرة

٢٣٩١٤٤٥٠ - ١٢٢٣١٨٠٣٥١ ت/

الموضوع

سبق للشركة الطاعنة وان قدمت اقراراتها الضريبية عن نشاطها التجارى بموجب الملف الضريبي رقم لدى مأمورية ضرائب وقد تقدمت الشركة باقراراتها الضريبية عن السنوات استنادا الى دفاترها وحساباتها المنتظمة وقامت بسداد الضريبة عن هذه السنوات عند تقديم هذه الاقرارات في مواعيدها

غير انها فوجئت باعادة فحصها تقديريا عن هاتين السنطين وتم اخطارها بنموذج (١٩) ض ما حدا بها ان تطعن عليه في الميعاد وتم اعادة الفحص الدفترى بموجب مذكرة اعادة فحص ثم تم تحويل الملف الى اللجنة الداخلية لحل النزاع وانتهت اللجنة بتاريخ الى وجود فروق فحص عن عام قدرها جنيه وعن عام مبلغ وقدره جنيه ليصير جمالي الفروق عن السنطين مبلغ وقدره جنيه وذلك بعد خصم ما تم سداده من ضريبة رفق الاقرار وكذلك بعد خصم ضريبة المنبع

وافقت الشركة الطاعنه على قرار اللجنة الداخلية بسداد فروق الفحص في ذات عقب صدور قرار اللجنة دون تأخير وذلك على النحو التالي جنيه قامت بسدادها بموجب الايصال رقم جنيه قامت بسدادها بموجب الايصال رقم غير ان الشركة الطالبه فوجئت باخطارها بنموذج (٩) حجز مطالبة ايها بمقابل تأخير قدره جنيه عن سنطى

وقد تم احتساب هذا المقابل فى التأخير اعتباراً من تاريخ تسليم الاقرار عن هاتين السنطين وليس من تاريخ الموافقة على قرار اللجنة الداخلية ولما كان مقابل التأخير المطالب به مخالف للقانون

محمد يحيى سعد

المحامي

يعيى سعد جاد الرب

المحامي

بالنقض والادارية العليا

١٤٣ شارع قصر النيل - القاهرة

٢٣٩١٤٤٥٠ - ٠١٢٢٣١٨٠٣٥١ ت/

حيث تنص المادة ١١٠ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة على الدخل على انه:-

يستحق مقابل تأخير على:

١- ما يجاوز مانتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتفسيطها، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار.

٢- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المتبوع أو تحصيلها وتوريدتها للخزانة العامة، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويحسب مقابل التأخير المشار إليه في هذه المادة على أساس سعر الاتتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢%， مع استبعاد كسور الشهر والجنيه. ولا يتربى على التظلم أو الطعن القضائي رفع استحقاق هذا المقابل.

كما تنص المادة رقم ٨٧ مكرر من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة على الدخل. المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ على انه :

إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة **نهائياً** سواء بموافقة الممول عليها أو باستفادة طرق الطعن العادلة بشأنها، يلتزم بأداء مبلغ إضافي للضريبة النهائية يعادل النسبة المحددة قرین كل حالة من الحالات التالية.....

كما تنص المادة رقم ١٢٧ من قرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على أنه:-

تكون الضريبة واجبة الأداء، في تطبيق حكم البند (١) من المادة (١١٠) من القانون، في الحالات الآتية:

١- من واقع الإقرار الضريبي للممول.

٢- من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية.

٣- من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه.

٤- في حالة عدم الطعن على نموذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها أو المطالبة.

٥- من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه.

ومن ثم فان المادة ١٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ نصت حرفاً واحداً متى تكون الضريبة واجبة الأداء في تطبيق حكم البند ١ من المادة ١١٠ من القانون

وهي ١- من واقع الإقرار الضريبي للممول ٢- من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية

٣- من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه ٤- في حالة عدم الطعن على نموذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها أو المطالبة ٥- من واقع حكم محكمة واجب النفاذ

يعين سعد جاد الرب

محمد يعین سعد

المحامي

المحامي

بالنقض والادارية العليا

١٤٣ شارع قصر النيل - القاهرة

٢٣٩١٤٤٥٠ - ٠١٢٢٣١٨٠٣٥١ ت/

ومن ثم لا يستحق مقابل التأخير في حالة عدم سداد فروق الضريبة إلا في الأجل الذي حددته المادة ١٢٧ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ في الحالات الخمسة المشار إليها ويعتبر تاريخ تحقق هذه الحالات التاريخ الكاشف لهذا التعديل وبالتالي إذا استحقت غرامة تأخير فستستحق من هذا التاريخ وليس من تاريخ

تقديم الإقرارات الضريبية

حيث أن حالة تقديم الإقرار وسداد الضريبة من واقع ربط الإقرار حالة مستقلة ومنفردة وبمعزل عن التعديلات التي تطهّر على الإقرار وأن رد الفروق إلى تاريخ انتهاء الأجل لتقديم الإقرار هو تزوير وغلو في تحصّل الفروق الضريبية ومخالفة لأحكام القانون محل التطبيق

حيث أن النص في صلب المادة ١١٠ / مقتضى بضربيه الإقرار ولا يمتد لأكثر من ذلك وأن الإفصاح والتحديد الوارد بالمادة ١٢٧ من اللائحة التنفيذية خاص بالحالات الأخرى التي يتم فيها تعديل الإقرار واستحداث فروق ربط يستحق عنها مقابل تأخير يكون هذا المقابل من تواريخ وجوب سداد هذه الفروق في المواعيد التي حددتها المادة ١٢٧ من اللائحة التنفيذية وليس من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار

ومن ثم فإن مقابل التأخير الوارد بصلب المادة ١١٠ / من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ يقتصر تطبيقه على التأخير في سداد الضريبة المرتبطة من واقع الإقرار الضريبي من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار

اما مقابل التأخير الناجم عن التعديلات التي أجرتها المأمورية المختصة على الإقرارات الضريبية وما تبع ذلك من إجراءات لربط الضريبة على تلك الفروق والتي حددتها اللائحة التنفيذية بالمادة ١٢٧ من اللائحة التنفيذية لا ترد إلى تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار وإنما تقتصر على تواريخ الربط التي حددتها اللائحة التنفيذية بالمادة ١٢٧ منها

يعيى سعد جاد الرب

محمد يعيى سعد

المحامي

المحامي
بالنقض والادارية العليا

٤٤٣ شارع قصر النيل - القاهرة

٢٣٩١٤٤٥٠ - ٠١٢٢٣١٨٠٣٥١ ت/

وفي هذا المعنى قضت محكمة القضاء الادارى بانه :-

ان الثابت وفق صحيح القانون هو ان مقابل التأخير يستحق من تاريخ اتصاف الضريبيه على الدخل بكونها واجبة الاداء وذلك بتعيين مقدارها باحدى الصور المنصوص عليها في المادة ١٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، لتحسب قيمتها على اساس منها وذلك عن مده زمنيه تبدأ سريانها قانونا من تاريخ اتصافها بذلك

(حكم محكمة القضاء الادارى بطنطا الدائرة الاولى جلسة ٢٠١٧/٦/٤)

وهو ما استقرت عليه القضاء في العديد من احكامه ايضا حيث قضى بانه :-

.....وحيث ان المادة ١٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون بينت ان الضريبيه تكون واجبة الاداء في مفهوم تطبيق حكم البند ٩ من المادة ١١٠ من قانون ٩١ في ثلاث حالات مختلفة الحالة الاولى ان يقدم الاقرار الضريبي ولا يتم الطعن عليه في هذه الحالة تكون الضريبيه مستحقة

منذ هذا التاريخ والحالية الثالثة ان يتم الطعن على تقدير الضريبيه ويتم الاتفاق من الممول واللجنة الداخلية في هذا تستحق الضريبيه وبالتالي مقابل التأخير من تاريخ هذا الاتفاق باللجنة الداخلية الثالثة ولما كان الثابت من تقرير الخبير ان المستأنف عليه مقابل تأخير قدره تسعمائه وتسعون جنيها مقابل تأخير يحسب من تاريخ الاتفاق باللجنة الداخلية واز خالف الحكم المطعون عليه هذا النظر فانه يكون قد جانبه الصواب متعينا العذر

الحكم الصادر في الاستئناف رقم ١٦٩٧ لسنة ١٥٦ استئناف المنصورة

مأمورية الزقازيق جلسة ٢١٣/١٢/١٧ مدنى

كما ان المأموريه لم تقدم ما يثبت ورود الملف بعينه الفحص عن جميع سنوات المحاسبه وان قرار اللجنة قد خالف القانون وما استقرت عليه احكام المحاكم وقرارات اللجان ببطلان محاسبه الملفات التي لم ترد بعينه الفحص حتى سنة ٢٠١٢

فضلا عن عدم احقيه المأموريه في تطبيق حكم المادة ٨٧ مكرر لقيام المأموريه بمحاسبه الملف تقديريا و تعارض ذلك مع التعليمات والكتب الدوريه الصادره في شأن تطبيق حكم

محمد يحيى سعد

المحامي

يحيى سعد جاد الرب

المحامي

بالنقض والادارية العليا

١٤٣ شارع قصر النيل - القاهرة

٢٣٩١٤٤٥٠ - ٠١٢٢٣١٨٠٣٥١ ت/

المادة ٨٧ مكرر على الملفات التي يتم فحصها بنظام العينه وملفات الحسابات المنتظمه فقط دون غيرها من الملفات التي يتم فحصها تقديريا.

وهديا بما تقدم وكانت المأموريه قد طالبت الشركه بمبلغ جنيه ك مقابل التأخير بالرغم من سداد الشركه لفروق الفحص فور صدور قرار اللجنة الداخلية والموافقة عليه وبالرغم من سدادها ايضا مبلغ وقدره جنيه بالزياده (وبدون وجه حق) بعد سداد فروق الفحص ولم يظهرروا بالتسهيلات بنموذج (٩) حجز وذلك على النحو التالي

..... جنيه بموجب الشيك رقم بتاريخ على بنك
..... جنيه بموجب الشيك رقم بتاريخ على بنك

على النحو الذى سنوضحه بالمستندات الامر الذى يحق معه للشركه المدعى ان تطالب ببراءة ذمتها من كامل المبلغ المطالب به وقدره جنيه مع حفظ حقها فى استرداد مبلغ وقدره الف جنيه قيمة ما قامت بسداده بالزياده بدون وجه حق او بعده رصيد دائن لدى المأموريه

لذلك

تلتمس الشركه الطالبه الحكم :-

اولا :- بقبول الدعوى شكلا

ثانيا :- وفي الموضوع :-

الحكم ببراءة ذمة الشركه المدعىه من مبلغ وقدره جنيه ك مقابل تأخير عن السنوات من وحتى بالمخالفه للقانون ، لسبق سداد فروق الفحص فور صدور قرار اللجنة الداخلية والموافقة عليه عملا بنص الفقره الثانية من قرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ مع ما يتترتب على ذلك من اثار مع الزام الجهة الادارية بالمصاريفات ومقابل اتعاب المحاماه

وكيل الشركه الطاعنة
يحيى سعد جاد الرب
المحامي بالنقض